



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 20، العدد 4

جمادى الثاني 1445 هـ / ديسمبر 2023 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

دور بصمة الوجه كدليل في الإثبات الجنائي في القانون الإماراتي

عمار راشد علالي⁽¹⁾

محمد نور الدين عبدالمجيد⁽²⁾

تاريخ القبول: 27-01-2022

تاريخ الاستلام: 29-11-2021

ملخص البحث:

تُعد بصمة الوجه من الأدلة العلمية التي أفرزتها الثورة البيولوجية والتكنولوجية، التي تهدف إلى التعرف إلى الوجه آلياً عن طريق كاميرات المراقبة والرصد والتقنيات الحديثة، وهي ما تعرف ببصمة الوجه الإلكترونية، كما يشتمل الوجه على العديد من البصمات الحيوية المتمثلة في بصمة الأذن، الشفتين، والعين، والتي تعد هي الأخرى من الأدلة العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي، كلما وجدت آثارها في مسرح الجريمة.

وقد تم استخدام هذه التقنية في مجالات متعددة كالتحقق من الشخصية والهوية في المطارات ومراكز التفتيش والحدود، وكذا مكينات صرف النقود؛ حيث يتم التعرف إلى العملاء من خلال بصمات الوجوه، إضافة إلى إمكانية وجودها في مسرح الجريمة. وتتمثل إشكالية الدراسة في بيان الدور الذي تؤديه بصمة الوجه في الإثبات الجنائي، وكذا إبراز مكانتها في المنظومة القانونية الإماراتية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة وتمحيص الإشكاليات المتوصل إليها.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان تعريف بصمة الوجه وتمييزها عن غيرها من الأدلة الحديثة. وبيان مدى مشروعية استخدام بصمة الوجه في مكافحة الجريمة، مستعرضاً الآراء المؤيدة والآراء المعارضة وحجج كل منهما. وأخيراً التعرف إلى دور بصمة الوجه في إثبات الجرائم والوقاية منها وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها: أن لبصمة الوجه من خلال كاميرات المراقبة والرصد الحديثة دوراً بارزاً في مجال الإثبات الجنائي، وكذا في إجراء المراقبة الإلكترونية الوقائية باستخدام أجهزة التصوير من قبل السلطات الأمنية بالاستناد إلى سلطتها في مجال الضبط الإداري كما انتهت إلى عدة توصيات منها: أنه يجب أن تكون وسيلة التصوير مشروعة؛ أي في مكان عام، وضرورة تنقيب رجال الضبط والتحقيق من خلال عقد دورات ولقاءات قانونية متخصصة بشأن مراعاة الحق في الخصوصية.

الكلمات الدالة: بصمة الوجه، الإثبات الجنائي، الوقاية من الجرائم، الأدلة الحديثة، مكافحة الجريمة

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

AmmarAllay@tutanota.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

موضوع البحث:

استحدثت في عصرنا الحاضر وسائل إلكترونية جديدة تعمل على سرعة إنجاز المعاملات المالية، والتصرفات اليومية، وفي وسائل تحقيق الشخصية، وإثبات الهوية، وتحديد مرتكبي الجرائم إلكترونياً بسرعة كبيرة، ودقة عالية⁽¹⁾.

ويعد التعرف إلى الوجه ألياً مفهوماً جديداً نسبياً، بدأ في عام 1960م، وأول نظام آلي للتعرف على الوجه اقتصر على تحديد الأبعاد الأساسية في الوجه -كالعينين ومكان الأنف والفم -لبعض الأشخاص آنذاك

وقد تم استخدام هذه التقنية في مجالات متعددة؛ كالتحقق من الشخصية والهوية في المطارات ومراكز التفتيش والحدود، وكذا ماكينات صرف النقود، حيث يتم التعرف إلى العملاء من خلال بصمة الوجه⁽²⁾.

وبالنظر إلى البرامج المستخدمة في تطبيق تقنية بصمة الوجه: نجد أن شركة "فيجنيكس" الواقعة في نيوجرسي هي إحدى الشركات التي قامت بتطوير هذه التقنية؛ إذ طورت برنامجاً قادراً على تحديد الوجوه الموجودة في الصورة وجعلها مميزة عن باقي الأجزاء في الصورة الواحدة. ومن ثم يقوم بمقارنة هذا الوجه مع قاعدة البيانات المملوءة بصور لوجوه العديد من الأشخاص إذا نظرت في المرآة، فإنك سترى في وجهك العديد من المناطق المميزة عن غيرها، فبعضها مرتفع عن سطح الوجه، وبعضها الآخر منخفض

وهذه الارتفاعات والانخفاضات تشكل ملامح الوجه، لذلك قامت "فيجنيكس" بتعريف هذه الارتفاعات والانخفاضات بنقاط عقدية، ولقد حددت ما يقارب الـ 80 نقطة عقدية في الوجه، كان أهمها: • المسافة بين العينين • عرض ومساحة الأنف • عمق التجويف العيني • الخدود وتموضعهما • خط الفك السفلي • الذقن. وهذه البرامج تقوم بالتعرف على الوجه إلكترونياً؛ إذ نجد أنها تعتمد أساساً على مجموعة كبيرة من التقنيات الحديثة

ولذلك فإن طريقة التعرف إلى الوجه إلكترونياً قد تختلف من برنامج لآخر، ولكنها بشكل عام تعمل وتسير وفق تسلسل من الخطوات المحددة؛ كالتقاط الصورة، والتحليل،

(1) إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر، 2014م)، الطبعة الأولى، ص 86.

(2) نوفل علي عبد الله، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة الرافيدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ع (22)، 2012م، ص 407.

والمقارنة مع قاعدة المعلومات⁽¹⁾.

ولقد أثبتت السنوات الأخيرة أن دولة الإمارات ماضية بحزم في استعمال الوسائل التكنولوجية والعلمية الحديثة؛ ومن بينها بصمة الوجه وبصمة العين في إطار مشروع كبير يسمى رقمنة العدالة⁽²⁾ بالشكل الذي يحسن ويطور عمل هذا الجهاز؛ تحقيقاً للعدالة وضامناً للحقوق والحريات

وعندما ظهرت جائحة كورونا -كوفيد 2019 - برزت الحاجة إلى زيادة الاعتماد على بصمة الوجه في التعرف إلى المطلوبين والمشتبه فيهم؛ لمساعدة الأجهزة الشرطية في القبض عليهم، في ظل إجراءات التباعد الاجتماعي المفروضة عليهم.

مشكلة البحث:

تعد بصمة الوجه واحدة من الأدلة العلمية التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية عند استعمالها في الإثبات؛ إذ أخذ استخدام البصمات في الازدياد والتوسع، ومن أهم تلك الإشكاليات بيان الدور الذي تؤديه بصمة الوجه في الإثبات الجنائي، وكذا إبراز مكانتها في المنظومة القانونية الإماراتية

وبناء عليه، تتمحور الإشكالية الرئيسية لدراستنا الحالية في التساؤل الآتي: ما مكانة بصمة الوجه كوسيلة إثبات جنائي حديثة في القانون الإماراتي؟

تساؤلات البحث:

يتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية نطرحها كالتالي:

1. ما تعريف بصمة الوجه؟ وما خصائصها؟
2. ما التمييز بين بصمة الوجه وغيرها من الأدلة الحديثة؟
3. ما مدى مشروعية استخدام بصمة الوجه في الإثبات الجنائي؟
4. ما دور بصمة الوجه في إثبات الجرائم؟

(1) محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق -بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011 - 2012م)، ص 34.

(2) يقصد برقمنة العدالة - استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين ميدان القانون والقضائي سواء المحامون، والقضاة وغيرهم. أو هي منهجية جديدة تقوم على استخدام تقنية المعلومات والاتصال في ممارسة الوظائف الأساسية للمحاكم والإدارة القضائية، بقصد تحسين فعاليتها ونتائجها وكذلك جودة الخدمات المقدمة

أهمية البحث:

أ. الأهمية النظرية:

لا زالت الدراسات باللغة العربية بحاجة إلى إثراء هذا الموضوع، لأهمية التغيرات التكنولوجية المتطورة بشكل كبير والمعتمدة على استخدام التقنيات الحديثة في التعرف إلى المجرمين والمطلوبين، الأمر الذي يستدعي البحث عن دور بصمة الوجه في مكافحة الجريمة

ب. الأهمية العملية:

تمثل بصمة الوجه أداة من أدوات الإثبات على درجة عالية من الأهمية في نظر القضاء، وذلك في مجال تحقيق شخصية الفرد؛ وقد حظيت البصمات عموماً كوسيلة إثبات فتناولتها النظم القانونية وأحكام القضاء في بعض الدول بوصفها دليل إثبات قاطع علاوة على ذلك، فإن تطوير أساليب الكشف عن المجرمين يشكل تحدياً للخصوصية بشكل كبير. وازداد الاهتمام بها والتوسع في استخدامها في ظل التقدم التكنولوجي الكبير الذي تشهده دولتنا.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. معرفة الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات الجنائي عن طريق بصمة الوجه لما لها من أهمية في الوصول إلى إدانة المتهم أو تبرئته.
2. بيان تعريف بصمة الوجه وتمييزها عن غيرها من الأدلة الحديثة.
3. بيان مدى مشروعية استخدام بصمة الوجه مستعرضاً الآراء المؤيدة والآراء المعارضة وحجج كل منهما.
4. التعرف على دور بصمة الوجه في إثبات الجرائم والوقاية منها.
5. بيان مدى التعارض بين استخدام بصمة الوجه في مكافحة الجريمة، والحق في الخصوصية والحق في الصورة.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المناهج الآتية:

1. **المنهج الوصفي:** حيث ركزت من خلاله على توصيف ماهية بصمة الوجه واستخداماتها بشكل مفصل، وبيان مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي، ودورها في إثبات الجرائم والوقاية منها، وبسط أحكامها التفصيلية، والوقوف على المسائل التي تمثل مثاراً للبحث والتحليل.
2. **المنهج التحليلي:** وينصب على دراسة وتمحيص الإشكاليات المتوصل إليها من خلال استخدام المنهج الوصفي، ومدى مشروعية استخدام بصمة الوجه في الإثبات الجنائي، إلى جانب دراسة ما توصل إليه القانون الإماراتي من تطورات تشريعية في الإثبات الجنائي.

خطة البحث:

لقد وضعت تصوراً لمعالجة إشكالية البحث، وفق خطة قوامها ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف بصمة الوجه والتمييز بينها وبين البصمات المشابهة.

• **المطلب الأول: تعريف بصمة الوجه.**

• **المطلب الثاني: التمييز بين بصمة الوجه والبصمة الوراثية.**

المبحث الثاني: مشروعية بصمة الوجه في الإثبات الجنائي.

• **المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لبصمة الوجه واعتبارها من أدلة الإثبات الجنائي.**

• **المطلب الثاني: الاتجاه الرافض لبصمة الوجه واعتبارها من أدلة الإثبات الجنائي.**

المبحث الثالث: حجية بصمة الوجه في الإثبات الجنائي ودورها في الوقاية من الجريمة.

• **المطلب الأول: حجية بصمة الوجه في الإثبات الجنائي.**

• **المطلب الثاني: دور بصمة الوجه في الوقاية من الجريمة.**

وختمت البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف بصمة الوجه والتمييز بينها وبين البصمات المشابهة

تمهيد وتقسيم:

من أبرز التطبيقات المتعددة للذكاء الاصطناعي تطبيقات التعرف على الوجوه عن طريق الآلة (بصمة الوجه)⁽¹⁾، وتتمحور استخدامات هذه التقنية في المراقبة الأمنية ومكافحة الجريمة⁽²⁾. كما يمكن استخدامها في التعرف على المشتبه بهم من خلال كاميرات المراقبة⁽³⁾ والرصد الإلكتروني في التجمعات الكبيرة من مسافات بعيدة، ومن زوايا مختلفة⁽⁴⁾.

وتسعى الخطة الاستراتيجية لشرطة دبي لعام 2018 - 2021م ضمن محور "البحث الجنائي" إلى دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الجنائي من خلال التنبؤ بالجرائم بطريقة ذكية⁽⁵⁾، وضمن التحقيقات الجنائية، والدوريات الذكية، وروبوتات المراقبة⁽⁶⁾.

وقد أمدت وسائل البحث والتعرف على المجرمين أو التحقق من شخصيتهم آليات أخرى غير بصمات الأصابع شاعت في الفترة الأخيرة⁽⁷⁾، وتقترن بموضوع بصمة

(1) محمد محمد طه خليفة، الذكاء الاصطناعي في ميزان التشريع، مجلة دبي القانونية، تصدرها النيابة العامة - دبي، العدد 28، مارس 2018م، ص31.

(2) عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013م)، ط1، ص150.

(3) نوفل علي عبد الله، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص400.

(4) سلام محمد علي، أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة مداد الآداب، العدد الحادي عشر، بدون سنة نشر، ص472.

وكذلك: تقنيات متطورة للتعرف على الوجوه، الشرق الأوسط، العدد 15050، بتاريخ 11 فبراير 2020م، على الرابط:

<https://aawsat.com/home/article/2125116/%D8%AA%D9%82%AC%D9%88%D9%87>

(5) شرطة دبي تعتمد خطتها للذكاء الاصطناعي، الإمارات اليوم، بتاريخ 21 - 12 - 2017م، على الرابط: <https://www.emaratalyoun.com/local-section/other/2017-12-21-1.1054582>

(6) للذكاء الاصطناعي عيون، البيان، بتاريخ 6 - 2 - 2018م، على الرابط: <https://www.albayan.ae/opinions/articles/2018-02-06-1.3179369>

(7) حسن عبد الفتاح السيد محمد، بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات من منظور الفقه الإسلامي، (الإسكندرية-مصر: دار الفكر الجامعي، 2017م)، ص23.

الصوت وبصمة الوجه⁽¹⁾، حيث نسبت لها لأنها تصلح لتحقيق الشخصية ولها دلالات مهمة في المجال الجنائي، وهي تشمل مجموعة من أعضاء الجسم البشري التي تترك توقيعاً لصاحبها وعلامة مميزة له عن غيره⁽²⁾.

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول: تعريف بصمة الوجه.**
- **المطلب الثاني: التمييز بين بصمة الوجه وغيرها من الأدلة الحديثة.**

المطلب الأول: تعريف بصمة الوجه

إن التعرف على الوجه ألياً، أو ما يعرف ببصمة الوجه الإلكترونية هو مفهوم جديد نسبياً، وبدأ هذا المفهوم في عام 1960م، وأول نظام آلي للتعرف على الوجه اقتصر على تحديد الأبعاد الأساسية في الوجه - كالعينين، ومكان تموضع الأنف والفم - لبعض المسؤولين آنذاك⁽³⁾.

وتتشابه بصمة الوجه الإلكترونية مع بصمة الوجه الحيوية المتمثلة في بصمة الأذن، الشفتين، الأسنان، والعين، في كونها هي الأخرى من الأدلة العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي، كلما وجدت آثارها في مسرح الجريمة. ومن ثمَّ فإن كل بصمة من هذه البصمات نجد أنها تتشابه مع بصمة الوجه الإلكترونية في عدة جوانب، وتختلف عنها في جوانب أخرى⁽⁴⁾.

ولذا، تعد بصمة الوجه من أهم الاكتشافات الحديثة في نطاق علم البصمات، حيث باتت استخدامها شائعاً بصورة كبيرة في أنظمة أمان البنوك والدخول والخروج عبر المطارات وغيرها، بالإضافة إلى التعرف على المجرمين والمشتبه فيهم⁽⁵⁾.

- (1) إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص86.
- (2) عبير حاج جيلاني، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، رسالة لنيل الماستر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018م)، ص19.
- (3) Francais, CHRISTINE, Le fichier national des empreintes génétique, (DEA droit et justice, Faculté des sciences juridiques, politiques, et sociales, Université de Lille 2, 2002), p. 4.
- (4) عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص83، 84
- (5) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م)، ص153.

ليبيان تعريف بصمة الوجه فلا بد من بيان معناها في اللغة، ثم بيان المعنى الاصطلاحي حتى يتضح المقصود، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف بصمة الوجه لغة:

يتألف مصطلح "بصمة الوجه" أو (face print) من كلمتين، كلمة بصمة (Print)، والكلمة الأخرى الوجه (Fact) ويمكن تعريفهما في اللغة - كلا على حدة - وفق الآتي:

- البصمة في اللغة:

مشتقة من البُصْم، وهو ختم بطرف أصبعه، والبصم: فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم، والبصمة: أثر الختم بالأصبع⁽¹⁾.

- الوجه في اللغة:

الوجه: مستقبل كل شيء. والمواجهة المقابلة، والوجهة: القبلة وشبهها في كل شيء استقبلته، وأخذت فيه⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: {فَأَيُّهَا تُولُوا قَتْمَ وَجْهِ اللَّهِ⁽³⁾}. ومنه قوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ⁽⁴⁾}.
وقال الراغب: ولما كان الوجه أول ما يستقبلك، وأشرف ما في ظاهر البدن استعمل في مستقبل كل شيء، وفي أشرفه ومبدئه⁽⁵⁾.

والخلاصة في تعريف الوجه: أنه يطلق على عدة معانٍ منها: الجارحة المعروفة، ومستقبل كل شيء، المقابلة، والقبلة، والجاه، والقدر، والشرف، وأول كل شيء، والطريق، والمقصد، والمذهب، والمبدأ، والمقصود به في البحث هو الجارحة المعروفة، وهو حقيقة فيها، مجاز في غيرها من المعاني

(1) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط 1 / 60، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د.م: ط دار الدعوة، ت)

(2) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة (وجه)، تحقيق، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي؛ (د.م: دار مكتبة الهلال، دت)، 4 / 66.

(3) سورة البقرة الآية (115).

(4) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، مادة (وجه)، (بيروت: دار صادر، دت) الطبعة الأولى؛ 13 / 555.

(5) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق، عبد الحميد هندواوي، (د.م: دار الكتب العلمية، 2000م)، 4 / 397.

الفرع الثاني: تعريف بصمة الوجه الإلكترونية في الاصطلاح:

لم يتعرض المشرع الإماراتي لتعريف لبصمة الوجه الإلكترونية شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات، تاركاً الأمر للفقه، وقد أحسن المشرع صنعاً حتى لا تتقيد البصمة الإلكترونية بأسلوب محدد، وحتى يبقى المجال مفتوحاً لدخول أشكال ووسائل جديدة ضمن مفهوم بصمة الوجه الإلكترونية، ومن أهم تلك التعاريف نذكر منها:

عرفت بصمة الوجه بأنها "عبارة عن برنامج قادر على تحديد الوجوه الموجودة في الصورة، وجعلها مميزة عن باقي الأجزاء في الصورة الواحدة، ومن ثم يقوم بمقارنة هذا الوجه مع قاعدة البيانات المملوءة بصور لوجوه العديد من الأشخاص، حيث يوجد في الوجه العديد من المناطق المميزة عن غيرها، فبعضها مرتفع عن سطح الوجه، وبعضها الآخر منخفض، هذه الارتفاعات والانخفاضات تشكل ملامح الوجه"⁽¹⁾.

لذلك قامت "فيجنكس"⁽²⁾ بتعريف هذه الارتفاعات والانخفاضات بنقاط عقدية، حددت ما يقارب الـ 80 نقطة عقدية في الوجه. وأهم هذه النقاط العقدية التي تعالجها البرامج المسؤولة: هي: المسافة بين العينين- عرض ومساحة الأنف- عمق التجويف العيني- الخدود وتموضعهما- خط الفك السفلي- الذقن

كما عُرفت بصمة الوجه الإلكترونية بأنها: "برنامج إلكتروني يستخدم في عملية التحقق من هوية المستخدمين عن طريق الوجه، حيث يقوم البرنامج بالتقاط صورة مباشرة لوجه المستخدم، ومن ثم تحليل معالم الوجه، ومقارنتها بالصورة المحفوظة سابقاً، ويتميز البرنامج بعدم حاجته لأجهزة متخصصة، ومكلفة الثمن أو كاميرا تصوير احترافية، بل يكفي بأقل المتطلبات، والتي تمثل جهاز حاسوب وكاميرا فيديو رقمية اعتيادية"⁽³⁾.

ويهدف البرنامج إلى توفير نظام موثوق وفعال للتحقق من هوية المستخدمين، ومن ثم السماح لهم بتسجيل الدخول للمنشأة أو دخول أماكن معينة في المنظمة أو إسناد الصلاحيات، وخيارات التحكم المناسبة، والمحددة مسبقاً للمستخدم، وتميز عمليات البرنامج دائماً بدقتها وتدوينها لكل الأنشطة التي تمر عليها في سجلات يمكن الرجوع إليها والتحقق منها

(1) عبدالله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، (الرياض: دن، 2012م)، الطبعة الأولى، ص14.

(2) هي شركة "فيجنكس" الواقعة في نيو جرسي وهي إحدى الشركات التي قامت بتطوير هذه التقنية <https://ar-ar.facebook.com>

(3) د. حسن عبد الفتاح السيد محمد، تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات من منظور الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جامعة الأزهر، مصر، العدد السادس، 2016م، ص 1435 - 1436.

المطلب الثاني: التمييز بين بصمة الوجه وغيرها من الأدلة الحديثة

بعد تحديد بصمة الوجه ومعرفة خصائصها ودورها في تحقيق شخصية الأفراد، فإنه يمكن إبراز التمييز بين بصمة الوجه والبصمة الوراثية على النحو التالي:

1. **التمييز في الطبيعة:** البصمة الوراثية هي من طبيعة بيولوجية، كما أنها مبنية على أساس وراثي يستمد من أبويه⁽²⁾، بينما بصمة الوجه ظاهرة ليست من تلك الطبيعة ولا تتأثر غالباً بالوراثة⁽³⁾.

2. **التمييز في الوظيفة:** تتفق البصمة الوراثية مع بصمة الوجه في مجال تحقيق شخصية الأفراد والتعرف على الجناة، إلا أنها تتميز عنها بعدة وظائف هامة، وتنفرد بأنشطة كثيرة تنعدم فيها البصمات الأخرى تماماً، وذلك لاستخدامها في مسائل إثبات النسب ونفيه، وفي مجال الهجرة والجنسية، والتعرف على المفقودين وضحايا الحرب والحوادث المتعمدة والكوارث الطبيعية، وفي قضايا الجرائم الجنسية والاعتصاب⁽⁴⁾، كما أنها تستخدم في مجالات البحوث العلمية والعلاج وتشخيص الأمراض الوراثية وتحديد الأصول النباتية والحيوانية⁽⁵⁾، أما البصمات غير الوراثية، فإنه لا يلتفت إليها في معظمها، وليس لها دور في تلك المجالات، وهو ما يدل على أن البصمة الوراثية أرفع شأنًا وأعظم درجة منها⁽⁶⁾.

3. **التمييز في طريقة الإثبات:** تختلف البصمة الوراثية عن بصمة الوجه، فبصمة الوجه تعتمد في إثبات الشخصية على دراسة الأشكال الخارجية لها ومعرفة الفروق فيما بينها، أما البصمة الوراثية فإنها تعتمد على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي⁽⁷⁾ D.N.A

(1) عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، مرجع سابق، ص14.

(2) John M. BUTLER, Forensic dna typing, (Elsevier Academic Press, USA, 2005), P.2; Sylvie, BEUZELIN BOURLIER, les fichiers dempreintes génétiques, (DESS droit de l'informatique et la multimédia, novembre 2003), p11.

(3) محمود محمد عبدالله، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، مرجع سابق، ص265.

(4) Christian DOUTREMPUICH, Les fichiers des empreintes génétiques en pratique judiciaire, (la documentation française, Paris, 2006), P.25.

(5) بدر خالد خليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، (الكويت: دون ناشر، 1996م)، ط1، ص189.

(6) عبد الرحمن الرفاعي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص84.

(7) بدر خالد خليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، مرجع سابق، ص75.

المبحث الثاني: مشروعية بصمة الوجه في الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

أدى استخدام هذه التقنية إلى زيادة الردع الخاص من خلال ما تقدمه أجهزة التصوير من صور مسجلة، للحوادث الإجرامية تدعم به التحقيقات، وتكون بمثابة دليل مادي على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

وطبقاً لمبدأ المشروعية فإن الدليل المستمد من أجهزة التصوير لا يكون مشروعاً ومقبولاً في عملية الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء بالطرق المشروعة⁽²⁾.

وقد أثار استخدام هذه الأجهزة في عملية المراقبة خلأفاً فقهيًا بين مؤيد ومعارض⁽³⁾.

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

• **المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لبصمة الوجه واعتبارها من أدلة الإثبات الجنائي.**

• **المطلب الثاني: الاتجاه الرافض لبصمة الوجه واعتبارها من أدلة الإثبات الجنائي.**

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لبصمة الوجه واعتبارها من أدلة الإثبات الجنائي

ذهب رأي إلى القول بمشروعية استخدام هذه الأجهزة في فحص بصمة الوجه، والتعرف على المجرمين، ومن ثم مشروعية الدليل المستمد منها⁽⁴⁾، وبرروا موقفهم بأن استخدام هذه الأجهزة يؤدي إلى منع الجريمة والحد منها، كما تكشف هذه الأجهزة الجريمة وتنقلها كما حدثت⁽⁵⁾.

(1) عادل غانم، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، مشروعيها وحجبتها، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م)، ص544.

(2) فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير (مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2007م)، ص137.

(3) إيمان محمد عبد الله الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (الجامعة الأردنية، 1992م)، ص92، 93.

(4) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، (د.م: دار النهضة العربية، 2005م)، ص408.

(5) نوفل علي عبد الله، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص410.

فالتصوير في مكان عام يعد أمرًا مباحًا، مغللين ذلك بأن التصوير في المكان العام لا ينطوي على أي مساس أو اعتداء على الحق في الخصوصية للأفراد⁽¹⁾.

وقد أيد هذا الاتجاه القضاء الأمريكي، إذ قرر بأن أخذ صورة للشخص في المكان العام، وبدون موافقته لا يختلف بالضرورة عن إعطاء وصف مكتوب لمكان عام يحق لكل شخص أن يراه بحرية، كما أن ذلك لا يرقى إلى مخالفة الحق في احترام الحياة الخاصة⁽²⁾.

وهنا يجب التمييز بين حالتين بشأن التصوير أو المراقبة التي تجرى في المكان العام، الحالة الأولى: وهي عندما يكون المكان العام هو الموضوع الأساسي للصورة، أما الحالة الثانية: فهي عندما يكون الشخص هو الموضوع الأساسي للصورة، وما العناصر الأخرى في المكان العام إلا مجرد خلفية له، ففي هذه الحالة يكون التصوير غير جائز⁽³⁾، ذلك أن وجود الشخص في المكان العام - وإن كان لا يحول دون امتداد النظر إليه - إلا أنه مع ذلك يتعين منحه سلطة الاعتراض على أن يكون موضوعًا للصورة، نظرًا لكون هذه الأخيرة تضيي الديمومة على الرؤية العابرة⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق باستخدام الأشخاص لهذه الأجهزة من أجل الوقاية من حدوث الاعتداء على ممتلكاتهم الخاصة؛ سواء في المحال التجارية أو في المساكن، فإن الرأي الراجح في هذا الشأن هو وجوب قيام أصحاب المحال التجارية بإخطار زبائنهم وروادها عن وجود نظام مراقبة للكشف عن مرتكبي الجرائم داخل هذه المحال⁽⁵⁾.

إلا أن الأمر يختلف فيما إذا تم استخدامها في المساكن، أي عندما يقوم الأفراد بوضع الكاميرات في منازلهم من أجل الكشف عن أي اعتداء قد يقع عليهم، ويرى الباحث مشروعية استخدام هذه الأجهزة في هذه الحالة دون الحاجة إلى الإعلان عن استخدامها

(1) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 408.

(2) علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006م)، ط 1، ص 554.

(3) علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 554، 555.

(4) إيمان محمد عبدالله الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 91.

(5) موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، (بنغازي: جامعة قار يونس، 1999م)، ط 1، ص 542.

المطلب الثاني: الاتجاه الرافض لبصمة الوجه واعتبارها من أدلة الإثبات الجنائي

ذهب رأي آخر إلى القول بعدم مشروعية استخدام هذه الأجهزة في فحص الوجوه والتعرف على المجرمين، وبالتالي عدم مشروعية الدليل المستمد منها، واستندوا في ذلك إلى أن استخدام هذه الأجهزة يؤدي إلى الاعتداء على خصوصية المواطنين⁽¹⁾.

وبناء عليه، يعارض هذا الاتجاه استخدام هذه الأجهزة من قبل السلطات الأمنية، بحجة أن العدالة لا ينبغي أن تكون جديرة بهذا الاسم ما لم تتوفر فيها أفضل الضمانات⁽²⁾.

رأي الباحث:

الواقع أن الجزم في مشروعية أو عدم مشروعية استخدام هذه الأجهزة في عملية المراقبة الإلكترونية والرصد، ومن ثم الدليل المستمد منها ليس بالأمر اليسير، إذ إن هذه الأجهزة تعد سلاحًا ذا حدين، فإذا ما أحسن استخدامها فإنها سوف تكون وسائل مشروعية؛ ومن ثم يكون الدليل المستمد منها مشروعًا، أما إذا أسيء استخدامها فبطبيعة الحال سوف تكون وسيلة غير مشروعية؛ ومن ثم يحكم بعدم مشروعية الدليل المستمد منها، فمشروعية هذه الوسائل تختلف فيما إذا تم استخدامها بإجراء التصوير أو المراقبة في مكان خاص، أو إذا تم استخدامها بإجراء التصوير أو المراقبة في مكان عام⁽³⁾.

ولا خلاف في أن إجراء التصوير في المكان الخاص من قبل السلطات الأمنية⁽⁴⁾ عند القيام بعملية المراقبة الوقائية يعد محظورًا وغير جائز⁽⁵⁾، وأن هذا العمل يشكل خرقًا فاضحًا لحق الإنسان في حرمة منزله وخصوصياته، وهو أمر مرفوض قانونيًا؛ ولا سيما أن ما يمكن أن تقوم الكاميرا بتصويره قد يخرج عن إطار المراقبة ليمس حياة الإنسان المحمية دستوريًا، وأن مثل هذا الإجراء لا يجوز أن يصدر عن السلطات الأمنية لما فيه

(1) نوفل علي عبد الله، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 410.

(2) موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 542، 543.

(3) موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 514.

(4) يقصد بالمكان الخاص كل مكان مغلق أو محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به، ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع به. علي أحمد عبدالزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 174.

(5) موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 515.

من انتهاك لحقوق الإنسان في حياته الخاصة⁽¹⁾، حتى ولو كانت الوقائع التي يراد الكشف عنها مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات، ويتساوى في ذلك أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت في المكان الخاص أو أنها وضعت على بعد في مكان عام⁽²⁾.

وبالنسبة للمشرع الإماراتي، فإنه بموجب المادة 378 من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005م⁽³⁾ فقد قام بتجريم التعدي على تسجيل الأحاديث والتقاط الصور لكنه أجاز لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء تسجيلات لأحاديث تجرى في مكان خاص، ولم يمد سلطته إلى الأمر بتسجيل الوقائع المترامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير الضوئي

مما يعني أن حجية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي تخضع لما تخضع له سائر الأدلة الجنائية الأخرى من ضرورة توافرها على المشروعية أي مشروعية الدليل الجنائي؛ فإن فقد التصوير هذه المشروعية كان دليلاً باطلاً ولا يجوز التمسك به. وفي هذا الإطار نبحت في هذه المسألة فرضين⁽⁴⁾: الأول حدوث التصوير أو المراقبة في مكان خاص؛ الثاني حدوث التصوير أو المراقبة في مكان عام، وذلك على النحو التالي:

أ. التصوير في مكان خاص:

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي - في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها - أن يسجل - خفية - وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي، حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

(1) فيصل مساعد العنزلي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص176.

(2) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص407.

(3) نصت المادة 378 من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005 م، على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

1 - استرقق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أيّ جهاز آخر

2 - التتظ أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

(4) انظر: هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، (أسيوط-مصر: مكتبة الآلات الحديثة، 2001م)، ص75.

ب. التصوير خفية في مكان عام:

على عكس الفرض السابق، فإن التصوير خفية في مكان عام أمر مباح وإجراء مشروع، يستطيع مأمور الضبط اتخاذه، وترجع إباحة ذلك الفعل – رغم مساسه بجرمة الحياة الخاصة لمن يتم تصويره- إلى أن التصوير يتم في مكان عام، ويعد التصوير هنا تسجيلًا مصورًا لما يحدث بالعين المجردة.

وفي الحالات النادرة التي تعرض فيها الصور الفوتوغرافية وتسجل وقائع دارت في مكان عام، لها قيمتها في الإثبات- حيث أقر ضمنيًا بمشروعية التقاطها، واعتبرت من قبيل قرائن الأحوال التي لا بد أن تتضمن مع أدلة أو قرائن أخرى، إضافة إلى أن الإجراءات الواجبة على مأموري الضبط القضائي توجب أن يتم إثبات إجراءات التصوير في محاضر يثبت فيها مناظرة مأمور الضبط لجهاز التصوير والفيلم الحساس، مع تأكده من عدم وجود تسجيلات أخرى على ذات الشريط، والتحفظ عليه عقب التصوير، وتحريزه لعرضه على النيابة العامة⁽¹⁾.

المبحث الثالث: حجية بصمة الوجه في الإثبات الجنائي ودورها في الوقاية من الجريمة

تمهيد وتقسيم:

إن أهم وأكبر دور تلعبه بصمة الوجه يكمن في القضايا الجنائية، وذلك على المستوى الإجرامي في إثبات الجرائم، وعلى المستوى الأمني والوقائي في الوقاية من الجريمة، وسنتطرق إليها بالتفصيل عبر استخدامهما في مختلف الدول⁽²⁾.

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: حجية بصمة الوجه في الإثبات الجنائي.
- المطلب الثاني: دور بصمة الوجه في الوقاية من الجريمة.

(1) انظر: محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 411.

(2) محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الأول: حجية بصمة الوجه في الإثبات الجنائي.

إن التطور الذي شهده علم الأدلة الجنائية في جميع مجالاته قد سهّل من مهمة التعرف على المجرمين من خلال ما يخلّفونه من آثار مادية في مسرح الجريمة⁽¹⁾ كأثار الأسنان وبصمة الأذن أو الشفاهة، أو بتصويرهم من خلال كاميرات المراقبة والرصد، بحيث يكفي فحص هذا الدليل بالطريقة المناسبة له للكشف عن هوية المجرم، وتختلف هذه الدلائل باختلاف نوع الجريمة⁽²⁾.

ويشتمل الوجه على العديد من البصمات الحيوية التي تسهم في كشف المجرمين، فهي الأخرى من الأدلة المستخدمة في الإثبات الجنائي، كلما وجدت آثارها في مسرح الجريمة، ومنها بصمة الأسنان وبصمة الشفتين وبصمة العين وبصمة الأذن، وسوف يتم تناولها في أربع نقاط مستقلة كالتالي:

أولاً- بصمة الأسنان:

يقصد ببصمة الأسنان: تلك الآثار التي تركها الجاني على شكل علامات عض؛ سواء في المأكولات أو على جسم المجني عليه، كما في ضحايا الاغتصاب، أو القتل، كما قد تظهر هذه العلامات أيضاً على الجاني في حال مقاومة المجني عليه⁽³⁾.

وبحسب علماء وباحثي الأندوثولوجي الذين يدرسون الطب الشرعي للأسنان فإنهم يعدونها بصمة تقوم على الأوضاع الترابطية للأسنان وحجم كل سن ومساحته وكذا المسافات البيئية بين كل سن وآخر، بالإضافة إلى شكل القواطع الأمامية والجانبية والأنياب وطول كل منها وشكل الأسنان وحالتها الصحية إن كانت مسوسة أو سليمة⁽⁴⁾.

وتستخدم بصمات الأسنان في مجال الإثبات على الأوضاع الترابطية للأسنان واتساعها، والمسافات البيئية فيما بينها والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان⁽⁵⁾.

ولا تقتصر أهميتها في مجال البحث الجنائي، وإنما تؤدي الأسنان دورها كذلك للتعرف

(1) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، (الأردن: دار النفائس، 2006م)، ط1، ص45.

(2) عبير حاج جيلاني، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص6.

(3) إسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، (كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة الإسلامية، ماليزيا، 2012م)، ص51.

(4) محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص8.

(5) حسني محمود عبدالدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص143.

على الجثث المجهولة، ففي 8 ديسمبر من عام 1881م على سبيل المثال، شب حريق ضخم بأحد المسارح الكبيرة في العاصمة النمساوية "فيينا" راح ضحيته 449 قتيلاً. وقد أمكن تحقيق شخصية 284 من بين هؤلاء القتلى بفضل السجلات المحفوظة لدى عدد من أطباء الأسنان، والذين كانوا يتولون علاج هؤلاء الأشخاص قبل مصرعهم⁽¹⁾.

وفي حادث حريق آخر اندلع بأحد الفنادق الكبرى (Resort Hotel) بمدينة (-Stalheim Norway) "ستالهم" النرويجية في 23 يونيو من عام 1959م، فقد أدت السجلات لدى بعض أطباء الأسنان دوراً أساسياً في تحقيق شخصية ضحايا الحادث⁽²⁾.

ثانياً- بصمة الشفتين.

تعد بصمة الشفتين أسلوباً حديثاً من أساليب تحديد الشخصية، فمن الثابت علمياً أن الجلد الذي يغطي أصابع اليد والكفين والشفاه له مميزات منفردة في نوعيتها، وينتج عنها انطباعات؛ أي أنها عبارة عن تشققات وخطوط متشابكة تعلقو شفاه الإنسان، وهي تختلف من شخص إلى آخر⁽³⁾، ويمثل انطباع الشفاه وما يمثله من تشققات وتجاويع بصمة الشفاه، وهي تقوم بدور أساسي وحيوي في مجال كشف الجريمة من خلال طبعة شفاه على كوب ماء أو فنجان أو على خطاب في مسرح الجريمة⁽⁴⁾. ومن أمثلتها بصمة الشفاه على جسم ظرف الرسالة أو طابع البريد⁽⁵⁾.

فقد ثبت - علمياً - أن لبصمة الشفاه صفة مميزة، إلى درجة عدم اتفاق اثنين فيها في العالم⁽⁶⁾. وتؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز فيه حبر غير مرئي، ويضغط بالجهاز على شفتي الشخص- بعد أن توضع عليهما ورقة من النوع الحساس، فتطبع عليها بصمة الشفتين⁽⁷⁾. وقد بلغت الدقة إلى درجة إمكانية أخذ بصمة الشفاه من عقب السيجارة، أو

(1) محمد حازم سليم، الأسنان وتحقيق الشخصية، مجلة الأمن العام، عدد70، نقلاً عن مجلة الشرطة الجنائية الدولية بعددها رقم 272، الصادر في شهر نوفمبر عام 1973م، ص127.

(2) <http://nehran.com/fourm/viewtopic>.

(3) محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص12.

(4) وقد نشرت مجلة الطب الشرعي الصادرة في يونيو سنة 1997م مقالاً تحت عنوان تحقيق ذاتية الشخص عن طريق بصمة الشفاه. أسامة محمد الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، (مصر: دار الفكر والقانون، 2007م)، ص46.

(5) Wayne Petherick., Applied Crime Analysis, A Social Science Approach to Understanding Crime, Criminals and Victims, (El Sevier, Waltham, U.S.A, 2014), P. 53.

(6) محمد توفيق محمد، بصمات الشفاه، مجلة الشرطة، الشارقة، العدد العاشر، شوال 1413هـ، ص36 - 37.

(7) محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، (دم: دار الفكر

كوب، أو فنجان، أو ورقة... إلخ، كما ثبت - كذلك- أن بصمات الشفاه لا تتغير مع تقدم السن⁽¹⁾.

وترجع حجية بصمة الشفاه في مجال الإثبات إلى منتصف شهر ديسمبر عام 1968م عندما أرسل خطابًا إلى مدير عام شرطة طوكيو يتضمن تهديدًا بنسف مقر شرطة العاصمة، ولم يكن من آثار هذا الخطاب سوى آثار شفتين على المظروف من الخارج⁽²⁾، وقد تم إرسال المظروف إلى مصلحة الطب الشرعي للأسنان بكلية الطب بطوكيو، وفي الوقت نفسه تم اعتقال عدد من المشتبه فيهم، وتم مضاهاة بصمات الشفاه الموجودة على المظروف المرسل ببصمة شفاه أحد المشتبه فيهم فانطبقت تمامًا⁽³⁾.

ثالثًا- بصمة العين.

للعين خصائص بيولوجية مميزة ومنفردة مما يجعل لها بصمة تختلف من شخص إلى آخر، وهذا ما جعلها دليلًا علميًا يعتد به في إثبات بعض الجرائم⁽⁴⁾، ويتم الحصول على بصمة العين عن طريق قيام الشخص المشتبه فيه بالنظر في عدسة جهاز مصمم لهذا الغرض، ثم تقارن الصورة الملتقطة لشبكة العين ببصمة العين المسجلة بالكمبيوتر الملحق بالجهاز، وتسمح هذه المقارنة بمعرفة ما إذا كان المشتبه فيه من المسجلين على الحاسب الآلي أم لا⁽⁵⁾.

إضافة إلى ما سبق فإن التعرف إلى البصمة الحقيقية للشخص لا يأخذ إلا ثوان معدودة، إذ إن تسجيل البصمة لأول مرة لا يأخذ أكثر من ثلاث دقائق⁽⁶⁾، والنظارات والعدسات اللاصقة حتى الملونة منها لا تؤثر على المسح، وهذه العملية لا تحتاج إلى التصاق مباشر

والقانون للنشر والتوزيع، 2010م)، ص102.

(1) محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، (أكاديمية مبارك الشرطة، مصر، 1991م)، ص359.

(2) محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، مرجع سابق، ص359 وما بعدها.

(3) حسني محمود عبدالدايم، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص145.

(4) عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعًا وقانونًا، بحث مقدم للندوة العلمية الموسومة بـ: الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي ومركز الدراسات والبحوث، (جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م)، ص3.

(5) محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات بالبصمة الوراثية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م)، ص38.

(6) أمين بن اعمر، فعوضي فهميم، حجية البصمات كدليل علمي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، (جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016م)، ص34.

بالكاميرا، فلا تحتاج سوى بعض التعاون من الشخص⁽¹⁾.

وتستخدم العديد من الدول بصمة العين في المجالات العسكرية، خاصة في أمريكا وأوروبا، كما تستخدمها الإمارات، ومعظم دول الخليج، في كافة منافذها الجوية والبرية والبحرية للتعرف على هوية القادمين والمغادرين⁽²⁾.

ولا شك في أن استخدام بصمة العين في الكشف عن الجرائم يعد وسيلة علمية حديثة، إلا أن هناك عدة جوانب غامضة فيما يتعلق ببصمة العين، ومنها أنه لا يمكن تصور وجود أثر لبصمة العين في مسرح الجريمة، خاصة وأنه لا توجد مسام للعرق تفرز مواد تساعد على انطباع البصمة، كما أنه لا يمكن تصور استعمال هذه الأخيرة كأسلوب لمباشرة السلوك الإجرامي⁽³⁾.

ولإجلاء الغموض عما سبق يمكن القول بأن علوم الأدلة الجنائية قد تطورت بشكل كبير - ليس للكشف عن الجرائم وتعقب الجناة فحسب - بل للوقاية من الجريمة وضبط الجاني قبل ارتكابها، وكدليل على ذلك تم اختراع أجهزة تعتمد على تقنية تصوير قزحية العين⁽⁴⁾.

رابعاً- بصمة الأذن.

إن خصائص أذن الإنسان مختلفة من شخص إلى آخر، حتى بين الأيمن واليسرى، وهي تشتمل على نفس كفاءة بصمات الأصابع، كما أنها لا تتغير وتبقى بنفس الشكل من الميلاد حتى الممات⁽⁵⁾، بالرغم من صعوبة العثور على آثار بصمات الأذن في مسرح الجريمة بالأخص إذا كانت غير ظاهرة، وقليل ما يتركها الجاني وراءه⁽⁶⁾.

ويمكن تعريف بصمة الأذن بأنها تلك العلامات الظاهرة والنقط المميزة في الأذن، والتي

(1) محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، مرجع سابق، ص 343.

(2) محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية، مرجع سابق، ص 108.

(3) د. خليفة عبد المقصود زايد، البصمة الوراثية والقياسات الحيوية في خدمة الأمن، مرجع سابق، ص 426 - 427.

(4) إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 93.

(5) إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 90.

(6) صونية رحومني، رزيقة بوكردان، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، (جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017م)، ص 15.

لا تتكرر في الأشخاص⁽¹⁾، وتعد من أكثر أعضاء الجسم البشري تعبيراً عن الشخصية، خاصة وأن شكل الأذن الخارجي لا يتغير من ولادة الشخص حتى وفاته، كما أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن اليسرى⁽²⁾.

ويختلف الشكل العام للأذن وحجمها من شخص إلى آخر⁽³⁾. ولا تفيد بصمة الأذن في التعرف إلى الجاني فحسب، وإنما تستخدمها مستشفيات الولادة بأخذها لكل طفل حديث الولادة تمييزاً لشخصيته⁽⁴⁾. فلكل إنسان أذن خارجية (أو صيوان) يتشكل من خليط معقد من التعرجات والانحناءات والامتلاءات والأقواس. وتمازج هذه العناصر يعطي للأذن بصمة فريدة يستحيل أن تتشابه مع أي شخص آخر⁽⁵⁾.

وقد أثبتت التجارب أن بصمة الأذن تعد وسيلة فعالة من وسائل التعرف على الشخصية باعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبيراً عن شخصية الفرد، لأن شكلها لا يتغير أبداً من الميلاد حتى الممات⁽⁶⁾. كما لا تتفق بين شخصين على وجه الأرض، ولا تتفق على مستوى الفرد الواحد⁽⁷⁾.

فقد نجد بصمة الأذن على الأبواب والنوافذ، وبخاصة في جرائم السرقة، فعادة ما يلجأ المجرمون إلى وضع أذانهم على هذه الأماكن للتأكد من عدم وجود أصوات أو حركة⁽⁸⁾، كما نعرش عليها في أبواب الخزائن ذات الأرقام السرية والأبواب الحديثة، حيث يضع الجناة أذانهم عليها ليتمكنوا من سماع حركة التروس التي يحركها بالأرقام التي يجربونها⁽⁹⁾.

- (1) محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص7. حسني محمود عبدالدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص72.
- (2) حسني محمود عبدالدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص135.
- (3) أسامة محمد الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص24 وما بعدها
- (4) صلاح الدين علي محمود، أثر بصمات غير الأصابع في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية، 1986م، ص70.
- (5) جيلالي مانيو، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015م)، ص44.
- (6) أسامة محمد الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص44.
- (7) حسني محمود عبدالدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص135.
- (8) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثارها في الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج 23، ع 1، يوليو 2015م، ص162، 163.
- (9) منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، (عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م)، ط1، ص77.

يخلص مما تقدم بالقول: إن بصمة الوجه الإلكترونية تختلف عن بصمات الوجه الحيوية- رغم أن كليهما وسيلة للتعرف والكشف على المجرمين- وذلك في أن بصمة الوجه الإلكتروني أكثر سهولة في التعرف على الجناة؛ كونها تعتمد على التقاط الصور أو الفيديوهات والتعرف على ملامح وجه المجرمين بدقة عالية، أما بالنسبة لبصمات الوجه الحيوية كبصمة الأذن والشفاه والأسنان فإنها تحتاج إلى خبير للتعرف على بصمات خلفها المجرمون في مسرح الجريمة

ومن الأمثلة القضائية على بصمة الأذن، قضية حديثة العهد حدثت في ديسمبر 1998م تمكن فيها رجال المباحث الجنائية في الشرطة البلجيكية من كشف غموض جناية سطو خطيرة، ومعرفة الجاني الذي اقترفها عن طريق مقارنة بصمات الأذن، حيث حدثت جناية سطو على إحدى الصيدليات بمنطقة في بلجيكا تدعى "شارلوا" فقد لاحظ الخبير في مسرح الجريمة وجود بصمته أذن إحداهما على نافذة الصيدلية، والأخرى على الباب الخارجي الزجاجي لها، وقد بدا جلياً أن الجاني قد ضغط بأذنه على الزجاج وهو يسترق السمع ليتأكد من خلو الأماكن قبل الدخول، فترك بذلك طابعين واضحين لأذنيه معاً؛ أحدهما للأذن اليمنى، والأخر لليسرى، وقد قورنت هاتان البصمتان مع مجموعة من بصمات الأذن للأشخاص المتهمين، حيث انطبقت تمام الانطباق على أحد هؤلاء؛ سواء في صوان الأذن أو حملتها وثباتها وحوافها جميعها والمنخفضات والمنعرجات وتجويف الأذن وغيره، وبفضل هذه البصمة لم يلبث الجاني أن اعترف اعترافاً كاملاً بجريمته أمام القضاء⁽¹⁾.

وما يلاحظ أن بصمة الأذن - بالرغم من الاستفادة منها في المجال الجنائي من طرف اليابان وبلجيكا وسويسرا وغيرها - إلا أنها لم تطبق بكثرة في ميدان القضاء في أغلب دول العالم، ويرجع ذلك إلى عدم استخدام الأذن كطريقة مباشرة في تنفيذ الجريمة، فنادراً ما يعثر عليها خاصة في الدول العربية التي بدأ البعض منها في استخدام هذه البصمة في المعاملات المدنية، وبخاصة في المستشفيات لتحقيق شخصية الأطفال حديثي الولادة⁽²⁾.

وبالنسبة لبصمة الشفتين مثلاً غالباً ما يعثر عليها في جرائم التهديد التي تتم بواسطة إرسال طرود بريديّة، عندما يترك مرسلها انطباع بصمة شفثيه على الطرد، لتستخدم في التعرف عليه من خلال التجاعيد المكونة لبصمة شفثيه⁽³⁾.

(1) زينب راغب إبراهيم عطية، بصمات الأذن في التحقيق الجنائي، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، السنة 34، العدد 412، أبريل 2005م، ص 24 - 27.

(2) إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 90.

(3) بوضبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير، (جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011 - 2012م)، ص 11.

وتستعمل كذلك بصمة الأسنان في التعرف الجنائي، فمثلاً المجرم الذي يقوم بسرقة منزل ما ويتناول الطعام فيه، فإذا قضم طعاماً جافاً كقطعة شيكولاتة أو حبة تفاح فإن القطعة المتبقية منها تحتفظ بشكل لبصمة أسنان صاحبها الذي قضم القطعة؛ مما يفيد بشكل جيد في التعرف على المجرم بإجراء مقارنة بين قوالب لعلامات الأسنان للأشخاص المشتبه بهم، وبين أثر الأسنان المتروك على الطعام في مسرح الجريمة، وقد تحدث آثار لبصمات الأسنان في شكل علامات عض على جسم المجني عليه؛ كما في قضايا الاغتصاب وضحايا القتل الجنسي، أو في محاولة مقاومة المجني عليه للجاني⁽¹⁾.

كما أن بصمة الشفاه لها دلالتها في التعرف على المجرمين وتعقبهم وتقديمهم للعدالة، وسيكون لها شأن كبير في الإثبات الجنائي إذا ما استفدنا من نتائج الدراسات والبحوث حولها، والتي تجرى لمعرفة كيفية الاستفادة من بصمة الشفاه في الإثبات الجنائي، كما نأمل أن تجرى هذه البحوث كذلك هنا في الإمارات، وتعمل مصلحة تحقيق الشخصية على تطبيقها، وهكذا يقدم للشرطة العلمية والتقنية وسيلة أخرى متطورة لتستفيد منها في تحقيق الشخصية، وبخاصة في تحقيق شخصية المجرمين مما يمد القاضي بدليل علمي لإلقاء التهمة أو نفيها⁽²⁾.

وتكون طريقة أخذ بصمة العين بواسطة النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بالتقاط صورة لشبكة العين، وعند الاشتباه يتم الضغط على زر معين بالجهاز⁽³⁾.

نخلص من ذلك إلى أن الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديث تكون له حجية في الإثبات متى تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وكان خالياً من التحريف والخداع، وكان دالاً على الواقعة المراد إثباتها، إلا أن أمر تقدير هذه الحجية وقيمة هذا الدليل الإثباتية متروك لقناعة القاضي، فله قبوله متى اطمئن إليه في تكوين عقيدته، كما أن له أن يطرحه إذا ما قدر أنه لا يصلح كدليل على الواقعة المراد إثباتها

(1) رضا عبد الحكيم رضوان، تحقيق الشخصية وفق تقنيات علم البصمات، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، السنة 32، العدد 382، 2002م، ص 35.

(2) إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 91، 92.

(3) صونية رحموني، رزيقة بوكردان، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني: دور بصمة الوجه في الوقاية من الجريمة

تستخدم بصمة الوجه استخدامًا واسعًا في هذا المجال، وفي هذا الصدد نجد أن بصمة العين تستخدم في مجال الوقاية الأمنية، فبعض الدوائر والمباني الحكومية لا سيما المهمة منها؛ كوزارة الدفاع ووزارة الخارجية، وكذا الشركات الكبرى التي تريد أن تحمي أسرارها بمنع دخول كل أجنبي إليها - فإنها تقوم بالتعرف والتأكد من هوية موظفيها وعمالها قبل دخولهم مبانيها؛ لقطع السبيل أمام كل متحايل يريد الدخول⁽¹⁾، كما تتجه الآن بعض الدول المتطورة إلى إدماج هذه البصمة في الوثائق المهمة؛ كجوازات السفر منعًا لكل تزوير وانتحال شخصية الغير بهذه الوثائق؛ لا سيما بعد المخاوف الأمنية التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر 2001م وبخاصة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

ففي بريطانيا أعلنت سلطات المطار للمسافرين تطبيق نظام مسح العيون بدلًا من نظام جواز السفر التقليدي، وهو النظام الذي تطبقه بعض المطارات الأمريكية الرئيسية كمطار كنيدي بنيويورك ومطار دولس بواشنطن؛ حيث يقوم هذا النظام بأخذ المعلومات الخاصة بالمسافر، ثم أخذ صور ملونة لقزحية عينه، ووضع كل ذلك على بطاقات خاصة شبيهة ببطاقات الائتمان، وتنتهي الإجراءات بمرور المسافرين عبر بوابات يمررون فيها بطاقات مسح العين، وينتظرون داخل جهاز مسح ضوئي لتتم مقارنة المعلومات الموجودة على البطاقة في فترة جد وجيزة؛ للتأكد من هوية المسافرين، ولا يزال هذا النظام عبارة عن مشروع لم يطبق بعد، وهو يستهدف الآن المسافرين من رجال الأعمال لاستعادة ثقتهم في الطائرات كوسيلة سفر لا يمكن الاستغناء عنها⁽³⁾.

ويبدو أن تطبيق نظام مسح العيون يتطلب أن يشتمل على جهاز خاص بذلك يمتاز بدقة متناهية، فإذا كنا أمام نظام أقل تطورًا فإنه يمكن أن نقع في خطأ صورة مشابهة لعين الشخص أو "lentille" كعدسة اصطناعية توضع على سطح العين وتعطيها لونها مغايرًا لقزحيتها، بل يجب استخدام نظام أكثر تطورًا بحيث يسمح باستخدام تقنيات عالية بإمكانها مراقبة ما ذكرناه، ومراقبة تغيير حجم القزحية عند تعرضها للضوء، كما تسمح تقنية مسح شبكية العين بالتعرف على الهوية عن طريق الأشعة تحت الحمراء عن مقربة للشخص، لا تقل عن أربعة سنتيمترات من خلال 192 علامة لهذه الشبكية⁽⁴⁾.

(1) حسن محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص72.

(2) رضا عبد الحكيم رضوان، تحقيق الشخصية وفق تقنيات علم البصمات، مرجع سابق، ص35.

(3) منصور المعاينة، البصمات والتشريح الجنائي، الدلالات الأمنية والجناحية، مجلة الأمن والقانون، الإمارات العربية المتحدة، السنة 19، العدد22، 2000م، ص56.

(4) خولة عباسي، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،

ومن التعريف سالف البيان يتضح أن أهم مزايا بصمة الوجه الإلكترونية هي:

1. الوضوح، وسهولة الاستخدام.
2. إمكانية التكامل مع أنظمة التحقق من الهوية الموجودة مسبقاً في المنشأة.
3. إمكانية استخدام كاميرا رقمية تقليدية لالتقاط الصور المباشرة.
4. إمكانية إضافة عدد كبير من الصور في قاعدة بيانات البرنامج.
5. إضافة عدد من الصور لكل مستخدم من أجل تسهيل عملية التطابق، مثل الصور بالنظارة أو بلحية كثيفة.
6. سرعة معالجة الصورة المباشرة، والعودة بالنتيجة.
7. وجود حساس يتمكن من تحديد معالم الوجه بصورة سريعة وواضحة.
8. إظهار نتيجة التطابق بالصوت والصورة⁽¹⁾.
9. إمكانية تثبيت واجهة البرنامج على (شاشة لمس) لتسهيل الاستخدام.
10. تسهيل عملية التقاط الصور وتخزينها على مدير النظام.

ويتضح مما تقدم أن بصمة الوجه الإلكترونية لها أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي والتعرف على المجرمين، كونها تدعم المجال الأمني ببرمجيات التحقق من الهوية، وتقدم آلية موثوقة وفعالة للتحقق من هوية الأشخاص. وكذلك بيان أهمية الاستفادة من معالم الوجه في مجال التحقق من الهوية

الخاتمة

تعد بصمة الوجه إحدى تقنيات علم الأدلة الجنائية الحديثة، والتي أسهمت بشكل مباشر في تطوير الإثبات الجنائي، وفي مجال التعرف على المجرمين وملاحقتهم والإمساك بهم وتقديمهم للعدالة. وهي من أكثر الطرق انتشاراً في دول العالم؛ وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تم اعتماد هذه التقنية من فترة طويلة لجميع المواطنين والمقيمين والزوار حيث يتم أخذ بصمة الوجة، وبصمة العين والاحتفاظ بها في السجلات الجنائية والاحصاء الجنائي وبالأخص في الأماكن المزدحمة كالمطارات والموانئ والميادين العامة

(بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر، 2014م)، ص37.

(1) خليفة عبد المقصود زايد، البصمة الوراثية والقياسات الحيوية في خدمة الأمن، (مصر: دار الكتاب الجامعي، 2014م)، ص 272.

أولاً- النتائج:

1. تؤدي بصمة الوجه دوراً مهماً في التعرف على الشخصية من خلال كاميرات المراقبة والرصد الحديثة. وأن أهميتها في هذا المجال قد فاقت العديد من الوسائل الأخرى؛ وذلك لأنها تعمل على الحد من وقوع الجرائم، إضافة إلى كشفها بعد وقوعها.
2. إن إجراء المراقبة الإلكترونية الوقائية باستخدام أجهزة التصوير من قبل السلطات الأمنية - بالاستناد إلى سلطتها في مجال الضبط الإداري- يعد مشروعاً إذا تم في مكان عام، ووفق شروط وضوابط أهمها: الإعلان عن المنطقة المراقبة، وعدم تركيز الكاميرات على الأفراد بشكل خاص إلا إذا كان هناك سبب مبرر.
3. عملية المراقبة البصرية تعتبر من أسرع الوسائل وأسهلها لكشف الجرائم، ومفتاح نجاحها يعود إلى القائم عليها، شرط أن تتوافر فيه المهارات الخاصة بالمراقبة الفنية والإنسانية والفكرية التي لا غنى له عنها.
4. التصوير المرئي من أبرز الوسائل التي تقدم في الإثبات الجنائي - سواء قدم دليلاً للإثبات أو دليلاً للنفي - وقد ازدادت أهمية هذا النوع من التصوير في المجال الجنائي.
5. الدليل التصويري المرئي "المتحرك" يقدم بوصفه دليلاً للإثبات في المسائل الجنائية، ومصدر هذا الدليل قد يكون مشروعاً وبغير حاجة إلى استصدار إذن قضائي، متى كان قد جرى في مكان عام كالطرق والساحات العامة والملاعب والمتنزهات والبنائيات العامة وما شابه، ولكنه يثير إشكاليات قانونية وفنية تتعلق بمشروعيته، متى تم في مكان خاص كالمساكن والمرافق الخاصة.
6. إجراءات الحصول على الدليل العلمي والظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي.
7. حجية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي تخضع لما يخضع له سائر الأدلة الجنائية الأخرى من وجوب توافر المشروعية في الدليل.

ثانياً- التوصيات:

1. يوصي الباحث أن تكون وسيلة التصوير مشروعة في أي مكان عام، فلا يجب أن يقوم رجل البحث الجنائي بالمراقبة عن طريق مشاهدات، أو النظر بالاختلاس من

ثقوب أبواب المساكن، لما في ذلك من مساس ومنافاة للحرية الشخصية والآداب العامة.

2. نوصي المشرع الجنائي الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بأن يتدخل مرة ثانية ويعدل نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بحيث تشمل على الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التعدي على حرمة وسرية الحياة الخاصة من خلال الحق في الصورة للأفراد من قبل القائمين على إجراءات الدعوى الجزائية.

3. يوصي الباحث بضرورة دراسة إمكانية تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية في كافة المجالات بعد ثبوت نجاحها في المطارات والموانئ في دولة الإمارات وذلك لدقة وسهولة وسرعة التحقق والإثبات من خلال هذه التقنية الحديثة.

4. عقد المزيد من الدورات التدريبية المكثفة لرجال البحث الجنائي للتعرف على أحدث وسائل المراقبة وجمع المعلومات، وبخاصة في جرائم الحاسب الآلي والجرائم الإرهابية، وذلك لصقل المواهب، والارتقاء بمستوى الأداء لرجال البحث. مع ضرورة تثقيف رجال الضبط والتحقيق من خلال عقد دورات ولقاءات قانونية متخصصة بشأن مراعاة الحق في الخصوصية عند الاستعانة بالمراقبة الإلكترونية السمعية والبصرية.

5. ضرورة تثقيف رجال الضبط والتحقيق من خلال عقد دورات ولقاءات قانونية متخصصة بشأن مراعاة الحق في الخصوصية عند الاستعانة بالمراقبة الإلكترونية السمعية والبصرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أرحومة، موسى مسعود (1999). قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي. جامعة قار يونس. اممر، أمين (2016). فعوضي فهميم، حجية البصمات كدليل علمي في الإثبات الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة].

الباز، عباس أحمد (2004). البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعاً وقانوناً. [ورقة بحثية]. الندوة العلمية الموسومة ب: الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي ومركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض، المملكة العربية السعودية.

تقنيات متطورة للتعرف على الوجوه، الشرق الأوسط، العديد 15050، بتاريخ 11 فبراير 2020م، على الرابط: <https://aawsat.com/home/article/2125116/%D8%AA%D9%82%AC%D9%88%D9%87>

- الجربوعي، راشد بن علي حمد (2007). علم البصمات الجنائي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. جيلاني، عيبر حاج (2018). الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي [رسالة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة].
- الحميري، إسماعيل حسن (2012). ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة المدينة الإسلامية].
- خليفة، إلهام صالح (2014). دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي. دار الثقافة للنشر. خليفة، بدر خالد (1996). توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة.
- خليفة، محمد محمد طه (2018). الذكاء الاصطناعي في ميزان التشريع. مجلة دبي القانونية تصدرها النيابة العامة - دبي، (28).
- الدباس، إيمان محمد عبدالله (1992). مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية].
- الدسوقي، طارق إبراهيم (2015). البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي. مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، 23(1). <https://doi.org/10.54000/0576-023-001-006>
- رحموني، صونية و بوكردان، رزيقة (2017). الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة [رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية].
- رضوان، رضا عبد الحكيم (2002). تحقيق الشخصية وفق تقنيات علم البصمات. مجلة الشرطة، 23(382).
- الرفاعي، عبد الرحمن أحمد (2013). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية. زايد، خليفة عبد المقصود (2014). البصمة الوراثية والقياسات الحيوية في خدمة الأمن. دار الكتاب الجامعي.
- الزغبني، علي أحمد عبد (2006). حق الخصوصية في القانون الجنائي. المؤسسة الحديثة للكتاب.
- سليم، محمد حازم (1973). الأسنان وتحقيق الشخصية. مجلة الأمن العام، (70)، نقلًا عن مجلة الشرطة الجنائية الدولية بعددها رقم 272.
- شرطة دبي تعتمد خطتها للذكاء الاصطناعي، الإمارات اليوم، بتاريخ 2017-12-21م، على الرابط: <https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2017-12-21-1.1054582>
- الشهاوي، محمد (2005). الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. دار النهضة العربية.
- الصغير، أسامة محمد (2007). البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي. دار الفكر والقانون.
- عباسي، خولة (2014). الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري [رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر].
- عبد الدايم، حسني محمود (2006). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. دار الفكر الجامعي.
- عبدالفتاح، محمد لطفي (2010). القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
- عبد الله، نوفل علي (2012). دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة. جامعة الموصل كلية الحقوق مجلة الرافدين للحقوق، (22).

- عطية، زينب راغب إبراهيم (2005). بصمات الأذن في التحقيق الجنائي. مجلة الشرطة، 34(412).
- عطية، طارق إبراهيم الدسوقي (2011). البصمات وآثارها في الإثبات الجنائي. دار الجامعة الجديدة. علي، سلام محمد (د.ت.). أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. مجلة مداد الآداب، (11).
- العززين فيصل مساعد (2007). أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية].
- غانم، عادل (2011). كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، مشروعيتها وحجيتها. دار النهضة العربية. غانم، محمد أحمد (2008). الجوانب القانونية والشريعة للإثبات بالبصمة الوراثية. دار الجامعة الجديدة. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (د.ت.). كتاب العين (تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.
- فريد، هشام محمد (2001). الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته. مكتبة الآلات الحديثة. فؤاد، بوصبع (2011-2012). البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب [رسالة ماجستير، جامعة منتوري].
- قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته.
- الكعبي، خليفة علي (2006). البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة. دار النفائس. <https://www.albayan.ae/opinions/> على الرابط: 6-2-2018م، articles/2018-02-06-1.3179369.
- ماينو، جيلالي (2015). الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان].
- محمد، حسن عبد الفتاح السيد (2017). بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات من منظور الفقه الإسلامي. دار الفكر الجامعي.
- محمد، حسن عبد الفتاح السيد (2016). تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات من منظور الفقه الإسلامي. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالرفاقيق، جامعة الأزهر، (6).
- محمد، محمد توفيق (1413هـ). بصمات الشفاه. مجلة الشرطة، (10).
- محمود، صلاح الدين علي (1986). أثر بصمات غير الأصابع في مجال الإثبات الجنائي. لأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية.
- محمود، محافطي (2012). البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة الجزائر].
- محمود، محمود محمد (1991). الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات [رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك الشرطة].
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل (2000). المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق عبد الحميد هندواي). دار الكتب العلمية.
- المصري، محمد بن مكرم بن منظور (د.ت.). لسان العرب. دار صادر.

- مصطفى، إبراهيم و الزيات، أحمد و عبد القادر، حامد و النجار، محمد (د.ت.). المعجم الوسيط 1/60 (تحقيق مجمع اللغة العربية). دار الدعوة.
- المعاينة، منصور عمر (2007). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المعاينة، منصور (2000). البصمات والتشريح الجنائي، الدلالات الأمنية والجنائية. مجلة الأمن والقانون، 19(220).
- هلاي، سعد الدين مسعد (2000). البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، دراسة مقارنة. مجلس النشر العلمي.
- اليوسف، عبدالله بن محمد (2012). علم البصمات وتحقيق الشخصية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Butler, M. (2005). *Forensic dna typing*. Elsevier Academic Press.
- Bourlier, B. S. (2003) *les fichiers dempreintes génétiques*. DESS droit de linformatique et la multimédia.
- Chrisine, F. (2001). *Le fichier national des empreintes génétique*. DEA droit et justice, Faculté des sciences juridiques, politiques, et sociales, Université de Lille 2.
- Doutrempuich, C. (2006). *Les fichiers des empreintes génétiques en pratique judiciaire*. la documentation francaise.
- Petherick, W. (2014). *Applied Crime Anallysis, A Social Science Approach to Under-standing Crime, Criminals and Victims*. El Sevier.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- 'arḥūma mūsā mas'ūdīn (1999). qabūlu al-dalīli al'ilmīyyi 'amāma alqaḍā'i al-jjinā'iyyi jāmi'atu qāra yūnusu
- u'mur 'aminin (2016). fa'ū'aḍay fuhaymun ḥujjiyyatu al-bbaṣamiti kadalīlin 'ilmīyyin fī al'ithbāti al-jjuni'i'ti [risālatu miājastyr jāmi'atu 'aḥmada biwaqrata
- albāzu 'bās 'aḥmada (2004). albuṣmatu albaṣriyyatu wa-l-ṣawtiyyatu wadawrihmuā fī al'ithbāti aljuni'i'ti shar'an waqānūnā [waraqatan baḥthiyyatun al-nadwatu al'ilmīyyatu almawsūmatu b aljawānibu al-shar'iyyatu wa-l-qqiāniwwanuya liāstikhdāmi alwasā'ili al'ilmīyyati fī al-taḥqīqi aljuni'i'ti wamarkazi al-dirāsāti wa-l-buḥūthi jāmi'atu nuāayf lil-'ulūmi al'amniyyati al-rīāḍu almamlakatu al'arabiyyatu al-su'ūdiyyatu
- tuqunayāt mttwra lil-ta'arrufi 'lā alwujūhi al-shrq al-'āwṣṣ al-'dyd 15050 ،btārykh 11 fbrāyr 2020m ،'lā al-rābiṭi <https://aawsat.com/home/article/2125116/%D8%AA%D9%82%AC%D9%88%D9%87>.
- aljurḅū'iyyu rāshidu bnu 'aliyyi ḥamadin (2007). 'ilmu al-bbaṣamiti al-jjinā'iyyi jāmi'atu nāyifin al'arabiyyati lil-'ulūmi al'amniyyati
- jaylāniyyun 'abīri ḥāj (2018). al'asālibu alḥadīthatu fī al-taḥqīqi al-jjinā'iyyi [risālatu linayli

- almāsitarri kulliyati alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al-sīasiyyati jāmi'atu aljaylāliyyi bün'āma khamisi malyāna
- al-ḥimariyyu 'ismā'īlu ḥasanin (2012). ḍawābiṭu al'adālati fi al-taḥqīqi al-jinā'iyyi [risālatu miājastyr jāmi'atu almadīnati al-'islāmiyyati
- khalīfatu 'ilhāmu ṣāliḥin (2014). dawru al-bbaṣamiti wa-l-'āthāri almāddiyyati al'ukhrā fi al'ithbāti aljuni'iī dāru al-thaqāfati lil-nashri
- khalīfatu badrin khālidin (1996). tawzīfu al'ulūmi al-janā'iyyati likhidmati al'adālati
- khalīfatu muḥammad muḥammad ṭaha (2018). al-dhakā'u aliāṣṭinā'iyyu fi mizāni al-tashrī'i mijallatu dubay alquanwinnayī tuṣdiruhā al-niābatu al'āmmatu – dubay (28) .
- al-dabbāsu 'īmānu muḥammad 'ibbadillh (1992). madā mashrū'iyyati al-ṣawti wa-l-ṣūrati fi al'ithbāti aljuni'iī dirāsaton muqārinaton [risālatu miājastyr aljāmi'ati al'urdunniyyati
- al-dswqy ṭāriqu 'ibrāhīm (2015). al-bbaṣamitu almustaḥadutha fi al'ithbāti al-jjinā'iyyi mijallatu al'amni wa-l-qānūni ukā'udyamiya shrṭa dby 23(1). <https://doi.org/10.54000/0576-023-001-006>
- rahmūniyyun ṣūniyyatun wa bawkardāna ruzayqata (2017). al-'ādillatu al-'ilmiyyatu wadawruhā fi 'ithbāti al-jarīmati [risālatu miājastyr jāmi'atu 'abdi al-rahmāni mīra bijāyata
- riḍwānu riḍā 'abdi alḥakīmi (2002). taḥqīqu al-shakhṣiyyati wafqa tiqniyyāti 'ilmi al-bbaṣamiti mijallatu al-shurṭati 23(382).
- al-rifā'iyyu 'abdi al-Rahmāni 'aḥmadu (2013). al-bbiṣmatu al-wirāthiyyatu wadawruhā fi al-'ithbāti al-jinā'iyyi manshūrāti alḥalabiyyi al-ḥuqūqiyyati
- zāyidun khalīfatu 'abdi almaqṣūdi (2014). al-bbiṣmatu alwirāthiyyatu wa-l-qīāsātu alḥayawiyyatu fi khidmati al'amni dāru alkitābi aljāmi'iyyi
- al-zighbiyyu 'alī 'aḥmad 'abdi (2006). ḥaqqu alkhuṣūṣiyyati fi alqānūni aljuni'iī almu'uassasatu alḥadīthatu lil-kitābi
- sulaymun muḥammadu ḥāzimin (1973). al'asnānu wataḥqīqu al-shakhṣiyyati majallatu al'amni al'āmmi (70) ،naqlan 'an majallati al-shurṭati aljinā'iyyati al-dawliyyati b'adadihā raqmi 272. shrṭa dby ta'tamidu khitāhā lil-dhikā'i al-aṣṭinā'iyyi al-'imārāt al-yūm bitārikhi 21-12-2017m. 'alā al-rābiṭi <https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2017-12-21-1.1054582>.
- al-shahāwiyyu muḥammadin (2005). alḥimāyatu al-jinā'iyyatu liḥurmati alḥayāti alkhāṣṣati dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al-ṣaghīri usāmata muḥammadin (2007). al-bbaṣamitu wasā'īlu faḥṣihā waḥujjiyyatihā fi al-'ithbāti al-jjinā'iyyi dāru alfikri wa-l-qānūni
- 'abbāsiyyun khawlata (2014). alwasā'īlu alḥadīthatu lil-'ithbāti aljuni'iī fi alqānūni aljazā'iriyyi [risālatu miājastyr kulliyati alḥuqūqi jāmi'atu muḥammad khayḍarin

- 'abdu al-dāymi ḥasnī maḥmūdīn (2006). al-bbiṣmatu alwirāthiyyatu wamadā ḥujjiyyatihā fi al-'ithbāti dāru alfikri aljāmi'iyyi
- 'abdālīftāḥ muḥammad luṭfiyyin (2010). alqānūnu aljinā'iyyu wāstikhdāmu al-tiknūlūjyā alḥayawiyyati dirāsātun muqāranatun dāru alfikri wa-l-qānūni lil-nashri wa-l-tawzī'i
- 'abdu Allāhi nawfalu 'aliyyun (2012). dawru 'ajhizati al-taṣwiri alḥadīthati fi al-'ithbāti aljuni'iī dirāsātun muqāranatun jāmi'atu almawṣili kulliyyatu alḥuqūqi majallatu al-rāfidayni lil-ḥuqūqi (22).
- 'aṭiyyatu zaynabu rāghibu 'ibrāhīma (2005). baṣamātu al'udhuni fi al-taḥqīqi al-jjinā'iyyi mijallatu al-shurṭati 34(412).
- 'aṭiyyatu ṭāriqu 'ibrāhīmu al-dusūqiyyu (2011). al-bbaṣamitu wa'āthārihā fi al-'ithbāti al-jinā'iyyi dāru al-jāmi'ati al-jadīdati
- 'aliyyun salāmu muḥammadin (dt). 'atharu al-tiqniyyāti alḥadīthati fi al'adillati aljinā'iyyati dirāsātun muqārinatun bayna al-sharī'ati wa-l-qānūni mijallatu midādi al'ādābi (11).
- al'anzayni fayṣalun musā'idun (2007). 'atharu al-'ithbāti biwasā'ili al-tiqniyyati alḥadīthati 'alā ḥuqūqi al'insāni [risālatu miājastyr jāmi'atu nā'uyfin al'arabiyyati lil-'ulūmi al'amniyyati ghānimun 'ādilin (2011). kashfu aljarīmati bi-l-wasā'ili al'ilmīyyati alḥadīthati mashrū'iyyatihā waḥujjiyyatuhā dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- ghānimun muḥammadu 'aḥmada (2008). aljawānibu al-qānūniyyati wa-l-shar'iyyatu lil-'ithbāti bi-l-biṣmati alwirāthiyyati dāru aljāmi'ati aljadīdati
- alfurāhīdiyyu 'abū 'abdi al-Raḥmāni alkhalīlu bnu 'aḥmada (dt). kitābu al'ayni (taḥqīqu mahdiyyin almakhzūmiyyi wa 'ibrāhīma al-sāmīrāniyyi dāru wamaktabatu alhilāli farīdun hishāmu muḥammadin (2001). alḥimāyatu aljinā'iyyatu liḥaqqi al'insāni fi ṣūratihi maktabatu al'ālāti alḥadīthati
- fu'ūadu biwuṣbu'in (2011-2012). al-bbiṣmatu alwirāthiyyatu wamadā mashrū'iyyatihā fi 'ithbāti wanafyi al-nasabi [risālatu miājastyr jāmi'atu mantūrī
- qānūnu al-'uqūbāti al-a'athīduy raqmu 3 lasnatu 1987m wata'dīlith
- alka'biyyu khalīfatu 'aliyyin (2006). albuṣmatu alwirāthiyyatu wa'atharuhā 'alā al'aḥkāmi alfiḥiyyati dirāsātun fiḥiyyatun muqārinatun dāru al-nafā'isi
- lil-dhikā'i al-aṣṭinā'iyyi 'yūn al-byān bitārīkhi 6-2-2018m 'alā al-rābiṭi <https://www.albayan.ae/opinions/articles/2018-02-06-1.3179369>.
- māaynū jilālī (2015). al-'ithbātu bi-l-baṣmati alwirāthiyyati dirāsātun muqāranatun [risālatu dukatwarāh kulliyyatu alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati jāmi'atu 'abū bakrin bilaqāyida tilmisāna
- muḥammadun ḥasin 'abdi alfattāhi al-syd (2017). baṣmatu alwajhi al-'iliktirūniyyatu kawasīlati

- 'ithbātin min manzūri alfiqhi al'islāmiyyi dāru alfikri aljāmi'iyyi
- muḥammadun ḥasin 'abdi alfattāhi al-sayyidi (2016). taṭbīqu tiqniyyati baṣmati alwajhi al'ilkrūniyyati kawasīlati 'ithbātin min manzūri alfiqhi al'islāmiyyi ḥawliyyatu kulliyyati al-dirāsāti al'islāmiyyati wa-l-'arabiyyati lil-banāti bi-l-zuquāzayiq jāmi'atu al'azhari (6).
- muḥammadun muḥammadu tawfiqin (1413h.). baṣamātu al-shifāhi mijallatu al-shurṭati (10).
- maḥmūdun ṣlāḥ al-dīni 'ly (1986). 'atharu baṣamāti ghayri al'aṣābi'i fi majāli al'ithbāti aljuni'iī li'amānati al'ammati limajlisi wuzarā'i al-dākhiliyyati
- maḥmūdīn muḥāfiẓī (2012). al-bbaṣamitu kadalīlin 'ilmiyyin waḥujjiyyatuhā fi al'ithbāti aljuni'iī [risālatu miājastyr jāmi'atu aljazā'iri
- maḥmūd maḥmūd muḥammadin (1991). al'usus al'ilmiiyyatu wa-l-taṭbiyyaḥuqya lil-buṣamāti [risālatu dukatwarāh ukā'udyamiya mubāraki al-shurṭati
- marsūmun biqānūnin attiḥādiyyun rqmī (5) lasinti 2012 bisha'ani mukāfahati jarā'imi tiqniyyati al-ma'lūmāti
- al-mursiyyu 'abū al-ḥasani 'aliyyu bnu 'ismā'īla (2000). al-muḥkamu wa-l-muḥīṭi al-'ā'zami (taḥqīqu 'abdi al-ḥamīdi hindāwiyyun dāru al-kutubi al-'ilmiiyyati
- almiṣriyyu muḥammadu bnu mukrami bni manzūrin (dt). lisānu al'arabi dāru ṣādirin
- muṣṭafā 'ibrāhīmu wa al-zayyātu 'aḥmadu wa 'abdu alqādiri ḥāmidun wa al-najjāru muḥammadun (dt). almu'jami alwasīṭi 1/60 (taḥqīqu majma'i al-lughati al'arabiyyati dāru al-da'wati
- almu'āyaṭatu maṣūr 'umara (2007). al-'ādillatu al-jinā'iiyyati wa-l-taḥqīqi al-jjinā'iiyyi dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- almu'āyaṭatu maṣūrīn (2000). al-bbaṣamitu wa-l-tashriḥu al-jjinā'iiyyi al-dalālāti al-'āmniyyati wa-l-jinā'iiyyati mijallatu al-'āmni wa-l-qānūni 19(220).
- hilāliyyin sa'du al-dīni mus'idun (2000). albaṣamatu alwirāthiyyatu wa'alāqatuhā al-shar'iiyyatu dirāsatan muqāranatan majlisu al-nashri al'ilmiiyyi
- al-yūsf 'bdāllh bnu muḥammadin (2012). 'ilmu al-bbaṣamiti wataḥqīqi al-shakhṣiyyati

The Role of Faceprint as Evidence in Criminal Prosecution in UAE Law

Ammar Rashid Alai⁽¹⁾

Muhammad Nouredine Abdul Majeed⁽²⁾

Abstract:

Faceprint (facial recognition) is scientific evidence brought forth by the Biological and Technological Revolution, which aims to automatically recognize the face through surveillance cameras, monitoring, and modern technologies. Facial recognition, including ear prints, lips, and eyes, are also considered scientific evidence used in criminal evidence, whenever their traces are found on the crime scene.

This technology has been used in various areas such as personality and identity checks at airports, checkpoints, and borders, as well as cash machines where customers are identified through faceprints.

This study aimed to identify and distinguish the faceprint from other evidence. It shows the legitimacy of using facial recognition in combatting crime and reviewing supportive as well as opposing views and arguments. It also sought to identify the role of faceprint in proving and preventing crimes.

The study has reached many conclusions, the most important of which are the following: (1) faceprint detected through modern surveillance cameras plays a prominent role in the field of criminal evidence; and (2) facial recognition is used for preventive digital surveillance by security authorities in the field of administrative control.

The paper concluded with several recommendations, including the following: the medium of photography must be legal, that is, in a public place; and officers as well as investigators must be educated through specialized legal sessions and meetings on observing the right to privacy.

Keywords: Faceprint, Criminal Proof, Crime Prevention, Newly Discovered Evidence, Anti-crime, Crime Control.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
AmmarAllay@tutanota.com

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)